فلا يحمل على الوجوب ولا على الندب الا بدليل وهو قول الصيرفي واختيار الشيخ
ابي اسحق الشيرازي رحمهم الله تعالى اجمعين **واما اقراره** صلى الله
عليه وسلم فانه على ضربين احدهما ان يقول احد قولا او يفعل فعلا بحضرته
ولا ينكره عليه فهذا يدل على جواز ذلك الشي والثاني ان يفعل فعلا بغير
حضرته لكن مثل ذلك لا يجوز ان يخفى عليه في العاده ولا ينقل انه عليه الصلوه والسلام
انكره ايضا فهذا ايضا يستدل به على جواز ذلك الشي ولكنه اضعف دلاله من
الاول **الفصل الثاني** في بيان انواع السنه وهي تنقسم الى متصل وغير
متصل والمتصل ينقسم الى متواتر واحاد وبعضهم يقسمه الى متواتر ومستفيض
واحاد فالمتواتر ما استوا طرفاه ووسطه في الروايه عن جمع لا يمكن تواطوهم
على الكذب وان يكون مستنده غير النظر والاستدلال فهذا يفيد العلم
الضروري خلافا للبلخي من المعتزله والدقاق من الاشعريه وهو قليل
جدا والمستفيض من كان من اخبار الاحاد ولكن تلقته الامه بالقبول فعملوا به كلهم
او عمل به البعض وتاوله الباقون وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات وما اشبهه والاحاد ما عدا ذلك وهو يوجب العمل مطلقا
خالف القياس مطلقا او قياس الاصول عمت البلوى بالحادثه او لم تعم
ولا عبره بخلاف ابن داود وشذوذ من الناس حيث منعوا العمل بها ومنع
مالك العمل بها اذا خالفت القياس ومنع ابو حنيفة اذا خالفت قياس
الاصول او كانت فيما تعم به البلوى وهي لا توجب القطع واليقين خلافا
لبعض اصحاب الحديث فان منهم من **قال** ما على اسناده اوجب العلم
كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ومنهم من **قال** ما حواه صحيحا
البخاري ومسلم يفيد العلم قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وغيره يفيد
العلم النظري لا الضروري لان الامه اجمعت على ان ما فيهما ثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامه معصومه من الخطا واكثر المحققين من
الاصوليين وغيرهم على ان ذلك لا يفيد العلم واحدى المقدمتين في الاستدلال
غير مسلمه بل يقولون اجمعت الامه على وجوب العمل بالظن وقد غلب على
ظنهم ان ما فيهما صحيح فنتيجه هذا ان ما فيهما يجب العمل به ولما لم تقل ان يقول
قد ظنت الامه ثبوت جميع ما فيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامه معصومه عن الخطا في ظنها فينتج ذلك ان ما فيها ثابت قطعا ويقينا
فالظن في طريق افادتهما العلم لا في افادتهما العمل وهو عندي مذهب قوي
ولكنه لا يختص بالصحيحين بل كل حديث غلب على عامه اهل العلم بالحديث
ثبوته وصحته فهو كذلك والله اعلم **ثم المتصل** ينقسم الى صحيح
وحسن

وحسن وضعيف فالاولان حجه على ما قاما وان تفاوتا في الصحه والحسن
واما الضعيف وان تنوعت انواعه فلا يجوز اقامة الحجه به **واما**
غير المتصل فانه يقع على المرسل والمعضل والمنقطع والموقوف فالمرسل
قول التابعي **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعضل والمنقطع
في معناه عند قوم ومنهم من فرق بينهم باحوال مخصوصه وفسر
ذكرها اهل العلم بالحديث في كتبهم وتداولوها في اصطلاحاتهم
وكلها لا يقوم بها حجه ولا يثبت بها حكم عند جماهير اهل العلم وذهب
مالك وابو حنيفه في اخرين الى صحة الاحتجاج بالمرسل واما الشافعي
رحمه فقال في كتابه الجديد المنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصحب من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه
وسلم اعتبر عليه بامور منها انه ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه
فيه الحفاظ المامونون واسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة حفظه وان انفرد بارسال حديث
لم يشركه فيه غيره ممن لم يسنده قبل ما ينفرد به ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه
مرسل غيره ممن قبل عنه العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك
كانت دلالة تقوي مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر
الى بعض ما روي عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا له
فان وجد موافقا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذه
دلاله على انه لم ياخذ مرسله الا من اصل يصح ان شا الله تعالى وكذلك ان وجد
عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر
عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يكن مجهولا ولا مرغوبا عن الروايه
عنه فانه يستدل بذلك على صحة ما رواه او يكون اذا شرك احدا من الحفاظ
في حديث لم يخالفه وان خالفه وجد حديثه انقص ففي هذه دلائل على صحة مخرج
حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله ثم
ثم قال بعد كلام فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم
لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعلم واحدا منهم يقبل مرسله لامور
احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه توجد عليهم الدلايل
فيما ارسلوه لضعف مخرجه بكثرة الاحاله في الاخبار واذا كثرت كان امكن
للوهم وضعف من يقبل عنه ثم قال ايضا بعد كلام اخر ومن نظر في العلم
بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهره
فيها فان قال قائل فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا

Copyright © King Saud University